

# شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرق نظم الورقات.الدرس -

## 04 [مبحث القياس (2)]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين قال العلامة عبد الحميد محمد علي قدس رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة - 00:00:21

قال ثمان اركان القياس اربعة الاصل وهو المقيس عليه. والفرع وهو المقيص وعلة الحكم وحكم الاصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط. وقد ترجم لها بفصل و هو فصل اي في شروط اركان القياس - 00:00:40

قال الناظم العلامة شرف الدين العمري رحمه الله تعالى والشرط في القياس كون الفرع مناسبا لاصله في الجمع بان يكون جامع الامرين مناسبا للحكم دون ميل وكون ذلك الاصل ثابتا بما يوافق الخصمين في رأييهما وشرط كل علة ان تضطرر في كل معلومات هل - 00:01:04

لم ينتقض لفظا ومعنى فلا. قياس في ذات انتقاض مسجلة. والحكم من شروطه ان دعاء علته نفيا واثباتا معا فهي التي له حقيقا تجلب وهو الذي وهو الذي لهكذاك يجلب - 00:01:31

قال الشارع رحمه الله تعالى يعني ان الشرط الاول من شروط القياس وهذا الشرط هذا الشرط بارك الله فيكم من شروط الفرع او شرط للفرع. نحن قلنا اركان القياس اربعة اصل - 00:01:54

وفرع وعلة وحكم فبدأ بالفرع فذكر شرط الفرع الحقيقة شروط الفرع كثيرة اوصلها بعض الاصوليين الى تسعة شروط واضح هو ذكر شرطا واحدا فقط تمام فقال رحمه الله يعني ان الشرط الاول من شروط القياس ان يكون الفرعون - 00:02:13

مناسبا للاصل في الامر الذي يجمع به بينهما ايه الحكم قبل ان نستطرر في قراءة هذا الكلام نريد ان نعرف ما معنى انه ان هذا الفرع مناسبا للاصل. ما معنى المناسبة - 00:02:41

ما هي المناسبة المناسبة هي ان يظن المجتهد ان الحكم انما لحق الاصل لاجل هذا الوصف المناسبة ما هي؟ ان يظن المجتهد ان الحكم لحق الاصل لحق الاصل لاجل ماذا؟ لاجل هذا الوصف لاجل وجود هذا الوصف. هذه هي المناسبة. يعني مثال حتى تتضح لو - 00:03:04

قلت كلمات الله سبحانه وتعالى حرم الخمر. ها؟ وصف والاسكار ظن المجتهد انه هو الذي كان السبب في تحريم الخمر بان وصف الاسكار يناسب التحريم فهمتم ولا؟ هذا معنى المناسبة. لو سألتك مثلا لماذا يجري الربا - 00:03:42

في البر الوصف الذي رآه الامام الشافعي مناسبا لجريان الربا في البر انه طعام هذا معنى المناسبة. اذا ما هي المناسبة ان يظن المجتهد ان هذا الوصف هو الوصف الذي علق الشرع الحكم لاجله. ان يظن المجتهد ان هذا الوصف هو الوصف الذي - 00:04:13

علق الشرع الحكم لاجله. يعني البر يمكن ان تنظر له من عدة نواحي ممكن؟ تقول انه مكمل يحتمل ان الشرع علق جريان الربا في البر لانه مكمل ممكن لانه قوت - 00:04:41

صح؟ فتقول علق الشرع جريان الربا في البر لانه قوت يمكن لانه يدخر فتقول علق الشرع جريان الربا في البر لانهما ذهب مدخر.

يمكن لانه ماذا؟ مطعوم فتقول ان الشرع اجر الربا في البر لانه مطعوم - 00:05:00

الامام الشافعي مثلا وهو يجتهد في هذه المسألة وينظر. رأى ان الوصف الانسب شوف ها الانسب لان يتعلق الحكم وهو جريان الربا بالبر ما هو؟ الطعم. هذه معنى المناسبة فهمتم؟ اذن ما ما معنى لما تقرأ الفرع يناسب الاصل؟ ان يكون الفرع مناسبا للاصل. اي -

00:05:24

المراد بالمناسبة او المناسب ان يكون ان يظن المجتهد ان هذا الوصف هو الوصف الذي لاجله علق الشرع الحكم بذلك بذلك الشيء.

فالان يقول لك هنا ان يكون الفرع مناسبا للاصل - 00:05:52

في الامر الذي يجمع به بينهما للحكم تنظر مثلا الربا البره ما هو الوصف الذي يناسبه حكم جريان الربا في البر؟ قال الامام الشافعي

الطعم هذا الاصل جريان الربا في البره هذا منصوص عليه - 00:06:12

الفرع الارز الطعم هذا الوصف المناسب موجود في الارز يدان. اذا الربا يجري في ماذا؟ في الارز تمام نفس الكلام في الخمر. ما هو

الوصف المناسب لتحريم الخمر؟ الاسكار الاسكار موجود في النبيذ - 00:06:36

اذا النبيذ حرام فهمتم؟ لكن لو قال قائل مثلا لو قال قائل على سبيل المثال القهوة حرام ها؟ لماذا؟ قال قياسا على الخمر. نقول لا.

الوصف الذي لاجله حرمت الخمر وهو الاسكار - 00:06:52

غير موجود ها في القهوة. واضح؟ اذا هنا لا يمكن ان نجمع بين القهوة والخمر فيها هذا الوصف. انظر ماذا قال ان يكون الفرع مناسبا

للاصل في الامر الذي يجمع به يجمع - 00:07:16

به يعني هذا الامر لابد ان يكون موجودا هنا وموجودا هنا. تمام؟ يجمع به بينهما للحكمين فلا تفاوت بينه اي بين الفرع وبين الاصل

في ذلك الوصف. يعني ان الوصف هذا كما انه موجود في الاصل كذلك موجود في الفرد. فهمتم ولا لا - 00:07:36

قال وهذا معنى قوله والشرط في القياس كون الفرع اي من حيث كونه فرعاً وهو المحل تنبه بالاصل لان الفرع هو الذي يشبه بالاصل

الذي هو منصوص عليه. مناسبا لاصله وهو المحل المشبه - 00:07:59

به بسم الله. في الجمع اي فيما يجمع به بينهما. لاجل اثبات حكم الاصل في الفرع ثم قال اما اما بان تكون علة الفرع مماثلة لعلة

الاصل في عينها او ان تكون علة الفرع مماثلة لعلة الاصل في جنسها. اما ان تكون - 00:08:19

هنا العلة في الفرع مماثلة لعلة الاصل في عينها. واما ان تكون علة الفرع مماثلة لعلة الاصل في جنسها انتبه معي ايش معنى في عينها

وايش معنى في جنسها معنا في عينها اي ان تكون نفس العلة - 00:08:51

التي موجودة في الاصل موجودة في الفرع نفس العلة عين العلة التي في الاصل موجودة في الفرع ما مثاله؟ مثاله الاسكار نفس

الاسكار الموجود فين الخمر موجود في النبيذ. علة الطعم نفسها الموجودة في البر موجودة في الارز - 00:09:15

فهنا العلة بذاتها العلة بعينها العلة بنفسها وجدت في الاصل ووجدت في الفرع طيب او تكون العلة او تكون العلة التي في الفرع تمام

جنسها او او تكون العلة التي في الاصل جنسها ليس نفس العلة وانما جنسها موجود في الفرع - 00:09:43

ما مثالهم مثاله القصاص القصاص ثابت مثلا بالنفس اذا قتل انسان انسانا فان القاتل يقتل ثبت القصاص بالنفس تمام القصاص في

الاعضاء في الاطراف في الاصابع في اليد واضح يقتص في الاعضاء - 00:10:08

كما يقتص في النفس. القياس في النفس اصل القياس في الاعضاء فرع تمام ما علة القصاص في النفس في النفس الجنائية

التعدي جنس هذه العلة موجود ايضا في في - 00:10:37

في في القصاص في الاطراف جنسها والا يختلف التعدي على النفس عن عن التعدي على الاطراف والاعضاء. صح هذا شيء هذا شيء

اخر لكن من حيث الجنس هذه جنائية تندرج تحت كلمة جنائية وهذه جنائية - 00:11:02

اذا هما متحdan في ماذا؟ متحdan في الجنس اي يندرجان معا تحت جنس واحد وهو ايش؟ وهو جنس الجنائية فهمتم الفرق؟ انظر

ماذا قال قال هنا اما بان تكون علة الفرع - 00:11:25

مماثلة لعلة الاصل في عينها بقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار فان عين الاسكار الذي هو موجود في الخمر موجود في النبيذ ها او

في جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف على القياس في النفس بجامع الجناية - [00:11:43](#)

فالجناية جنس يندرج تحته ماذا؟ يندرج تحته التعدي على النفس والتعدي على الطرف. فهمتهم ولا لا؟ طيب ثم قال وصور الجمع

بقوله بان يكون جامع الامرين اي الجامع بين الفرع والاصل في الحكم مناسبا للحكم - [00:12:08](#)

مناسبا للحكم وقد يقال هذا استدراك انه يستغنى عن هذا الشرط يعني ما في داعي ان يذكر المناسبة تمام؟ لماذا انه يستغنى عن هذا

الشرط بقوله في حد القياس رد الفرع الى الاصل - [00:12:32](#)

لعله تجمعهما في الحكم. يعني من من التعريف يمكن ان يستفاد هذا. لو انك تأملت في التعريف لقلت ان هذا الشرط موجود في

التعريف. فلا حاجة لافراده. ونقول انما احتاج الى افراده توضيحا للمبتدئ. تمام - [00:12:54](#)

ثم قال طبعاً بارك الله فيكم هناك شروط اخرى كما قلت لكم للفرع منها ان الفرع ما يكون منصوفاً عليه واضح الا يكون الفرع

منصوفاً عليه لانه لو كان الفرع منصوفاً عليه ما نحتاج ان - [00:13:14](#)

النقيس تمام؟ ايوة. قال رحمه الله وقوله وكون ذا وكون ذاك الاصل ثابتاً بماء. يوافق الخصمين يوافق الخصمين في رأييهما يعني ان

الشرط الثاني من شروط القياس هو ان يكون حكم الاصل. اذا الشرط الثاني هذا - [00:13:37](#)

يتعلق بماذا؟ يتعلق بحكم الاصل يتعلق بايش بحكم العصم بسم الله قال ان يكون حكم الاصل وهو المحل المشبه به من حيث كونه

اصلاً ثابتاً له بدليل نص او اجماع. هم. بدليل ايش - [00:14:02](#)

نص ايش معنى نص اية او حديث او اجماع يعني ان يكون حكم الاصل انتبه معي ان يكون حكم الاصل ثابتاً اما باية قرآنية او

بحديث نبوي صحيح او باجماع. طيب لو كان الاصل هذا ثابتاً بقياس - [00:14:37](#)

ها لو كان هذا الاصل ثابتاً بقياس نقول لو كان ثابتاً بقياسه اردنا ان نلحق لو اردنا ان نلحق فرعاً به لكان ذاك تطويل بلا فائدة واضح

فلماذا نلحق فرعاً - [00:14:59](#)

باصل ثابت بقياس ولا نلحق الفرع بالاصل الاول. في القياس الاول فهمتم ولا لا؟ جيد لو قال قال اريد اريد سورة لو قلت لك مثلاً ان

الربا يجري في الارز - [00:15:18](#)

قياساً على البر بجامع ان كلا منهما طعام فلو قال قائل ويجري الربا في الذرة قياساً على الارز بجامع انهما طعام لا نحتاج الى هذا

التطويل لا نحتاج الى هذا التطوير. مباشراً نقول ويجري الربا - [00:15:37](#)

في الذرة قياساً على البر المنصوص عليه بان البر المنصوص عليه ثبت الحكم حكم الاصل بنص بحديث او ثبت حكم النص مثلاً

باجماع فهمتوا ولا لا؟ اذا لابد ان يكون حكم الاصل ثابتاً بماذا - [00:16:05](#)

ثابتاً بنص او او باجماع. فان كان ثابتاً بقياس فان هذا تطويل لا فائدة منه. هكذا قال كثير من الاصول واجاز بعض الاصوليين ان

يقاس فرع على اصل ثبت بقياس. ها من باب الفائدة. يعني حتى لا تقرأوا في - [00:16:25](#)

بعض الكتب تقول في قول اخر ما ذكره لنا الاستاذ. يعني قد تجد في الكتب من الاصوليين. من اجاز ان يقاس الفرعون على اصل

ثبت بقياس قد تجد هذه الكتب. فهمتم؟ بارك الله فيكم - [00:16:45](#)

نعم. اذا قال ان يكون حكم الاصل وهو المحل المشبه به من حيث كونه اصلاً ثابتاً بدليل نص او اجماع شوف هو قال لك ثابتاً بدليل

مثلاً اجماع لتفهم ان الاصل لو كان ثابتاً بقياس فان القياس لا يصح - [00:17:01](#)

هو لم يقل لك دون قياس لكن انت افهم. فهمتم؟ وقال يكون الاصل ثابتاً بنص او اجماع. لتفهم ان ما ثبت بدليل القياس لا يصلح ان

يكون اصلاً. لانه سيكون ماذا؟ تطويل لا فائدة فيه. ثم قال انتبه معي - [00:17:21](#)

ثم قال متفق عليه ثبوتاً ودلالة بين الخصمين المتنازعين. يعني لابد ان يكون حكم الاصل انتبه. لابد ان يكون حكم الاصل متفقاً

عليه بين الخصمين المتنازعين كأن اثنين يتناظران يتخاصمان في مسألة لابد ان يكون الاصل متفقاً عليه بين الخصمين المتنازعين -

[00:17:41](#)

اين؟ من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة والا فلا يصح القياس يقول قائل نريد مثلاً حتى نفهم جيداً اقول لك نفترض ان فقيهاً

شافعي يناضل فقيها مالكيًا في مسألة مسح الخفين - [00:18:11](#)

ما هو المقدار المجزئ في مسح الخفين عند الشافعية ما هو المقدار المجزئ في مسح الخفين ان يمسح بعض ظاهر الاعلى صح؟ هذا عند الشافعية عندي المالكية المقدار المجزئ اقل شيء ان يمسح جميع الاعلى - [00:18:35](#)

ليس البعض ان يمسح ماذا؟ جميع ظاهر الاعلى قالوا ويستحب ان يمسح الاسفل وعندنا ما حكم مسح الاسفل ها يساء او يكرهه ها والفرض مسح بعض علو وندب للخف مسح السفلي من هو العقل. آآ هم اذا يشاركون في الاسفل. تمام؟ جميل - [00:18:58](#)

طيب الشافعي يتكلم الان فقال الشافعي انما قلنا يجزئ مسح بعض الاعلى من الخف قياسا على مسح الرأس في الوضوء فكما ان في مسح الرأس بالوضوء يجزئ مسح بعض شعرة كذلك هنا يجزئ مسح بعض اعلى ظاهر الخف - [00:19:27](#)

هذا قياس الشافعي هل هذا القياس صحيح من هذا الفقيه الشافعي يقول له المالكي انا اصلا لا اسلم لك بهذا الاصل فان الواجب عندي مسح جميع الرأس في الوضوء اذا الاصل هنا هل هو متفق عليه بينهما او غير متفق عليه بينهما؟ غير متفق عليه بينهما. اذا لا يصح - [00:19:52](#)

هذا القياس فلا بد ان يكون الاصل متفقا عليه بين الخصمين المتناظرين واضح؟ من حيث الثبوت اذا كان مثلا حديثا ان يكون ثابتا عندهما ومن حيث الدلالة اذا كان النص ثابتا فمن حيث الدلالة فان المالكية يرى ان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم يقتضي التعميم - [00:20:18](#)

يرى ان وامسحوا برؤوسكم يعني يفيد وجوب اقل المسمى اذا هنا اختلفوا في الدلالة فهمتم ولا لا؟ اذا لابد ان يكون ماذا؟ ان يكون الاصول ثابتا حكم الاصل ثابتا بما يتفق عليه الخصم - [00:20:46](#)

المتناظران وهذا محله فيما لو كان ثمة خصمان يتناظران. والا قد لا يوجد اثنان وانما الفقيه يفترض خص مال فهو مع نفسه مثلا واضح ولا لا؟ يخاصم نفسه تمام؟ ايوه - [00:21:05](#)

يقول قائل طيب مثال اخر ممكن نعم ممكن مثال اخر لو قال مثلا شافعي لا تجب الزكاة في حلي البالغة هم قياسا على حلي الصغيرة يقول شافعي لحنفي لا يجب - [00:21:24](#)

لا تجب الزكاة في حلي البالغة. لماذا قياسا على حلي الصغيرة يقول له الحنفي نحن نقول بعدم وجوب الزكاة في حلول صغيرة لكن ليس لانه حلي مستعمل بل لانه ليست بالغة - [00:21:51](#)

فالعلة عندنا انتبه معي. فالعلة عندنا في عدم وجوب الزكاة في حلي الصغيرة هي الصغر وليس كون الحلي مستعملا مباحا فهمته؟ اذا هنا الاصل وان اتفقوا على الحكم ما هو ما هو الاصل في اولها في المثال؟ الاصل عدم وجوب الزكاة في حلي صغيرة. هذا العصر هذا متفق عليه بين الشافعي والحنفي ولا لا - [00:22:13](#)

متفق عليه بين الشافعي والحنفي صح؟ لكن ما وجه الاختلاف؟ التعليم. فالشافعي يرى عدم وجوب الزكاة في حلي الصغيرة. لانه حلي مستعمل مباح والحنفي يعلل الحكم نفس الحكم بعله اخرى وهي الصغر - [00:22:43](#)

اذا هنا لم يتفقا في العلة تمام انظر ماذا قال قال هنا ثابتا لهم دليل نص او متفق او اجماع متفق عليه ثبوتا ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم - [00:23:04](#)

الفرع بان يتفقا شف بان يتفق هذا المثال الثاني مثال الشافعي والحنفي هنا بان يتفقا على علة حكمه شوف ليس ان يتفق على الحكم ان يتفقا على ماذا يشيخ؟ اعلة الحكم والا فالشافعي والحنفي متفقان على عدم وجوب الزكاة في حلوي الصغيرة - [00:23:26](#)

من حيث الحكم متفقان لكن علة الحكم يعني مثال اخر حتى يتضح اكثر الحنبلي والشافعي والمالكي متفقون على ان الارز يجري فيه الربا لكن تسأل الشافعي لماذا يجري الربا في الرزق؟ قال لانه مطعوم - [00:23:49](#)

تسأل مالكي لماذا يجري الربا فيروس؟ قال لانه مدخر. قوت مدخر تسأل الحنبلي لماذا؟ يجري الربا في الارز؟ قال لانه مكيل الحكم واحد لكن هل اتفقوا في علة الحكم؟ اذا لا يكفي - [00:24:12](#)

لا يكفي الاتفاق في الحكم بل لا بد من الاتفاق على ماذا علة الحكم ارجو ان يكون هذا واضحا لكم طيب قال هنا ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم في الفرع. وقوله دون ميل اي دون كذب. وهذا تكلمة - [00:24:29](#)  
اي تكلمة للبيت اذا شرط حكم الاصل ما هو ان يكون حكم الاصل ثابتا بدليل من نص او اجماع. هذا الدليل هذا الدليل متفق عليه بين الخصمين ثبوتا ودلالة. صح - [00:24:51](#)

وان تكون العلة متفقا عليها بين الخصمين المتناظرين فهتمم ارجو ان يكون كذلك هل يوجد شروط اخرى للاصل؟ نعم اوصلها الزركسي لثمانية شروط طبعاً هو يتكلم معنا مبتدئين نحن واضح فذكر لنا رقم واحد لكن اذكر لكم شرطاً ثانياً من باب الفائدة لاننا قد نحتاج اليه في الفقه - [00:25:13](#)

وهو انه يشترط في الاصل الا يخرج عن سنن القياس الا يخرج الاصل عن سنن القياس وضع الا يعدل بالاصل عن سنن القياس سنن بفتح السين اي عن طريقة القياس - [00:25:40](#)  
واضح الا يخرج الاصل عن سنن القياس. انتبه معي. لو سألتكم سؤالاً الرخص هل هي توافق الاصل او تخالف الاصل؟ تخالف الاصل اذا الرخص هذي جاءت على وفق القياس او على خلاف القياس - [00:26:04](#)

ها جاءت على خلاف القياس. المراد بالقياس هنا الاصل يعني. تمام. اذا نقول الرخص جاءت على خلاف القياس صح؟ جيد بالتالي هذه الرخص التي خرجت على خلاف الاصل على خلاف القياس. هل يمكن ان نجعلها اصولاً نقيس عليها - [00:26:31](#)  
لأما خرج عن الاصل لا يقاس عليه ولذلك قعد العلماء قاعدة ان الرخص الاصل فيها الاتباع والا يتجاوز بها مواضعها. لانها على خلاف الاصل فهي الرخصة خارجة عن سنن القياس - [00:26:54](#)

وبالتالي لا يصلح ان تكون اصولاً يقاس عليها يقول قائل نريد مثال اريد مثال اعطيك مثال ما هي مسافة القصر قصر الصلاة هذه رخصة صح؟ خرجت خرجت عن الاصل او لا؟ الاصل ان تصلي صلاة تامة - [00:27:16](#)  
ما هي مسافة القصر مسيرة مرحلتين نفترض ان مسيرة مرحلتين على سبيل المثال على المشهور اربعة وثمانين كيلو متر اربعة وثمانين كيلو متر. اذا سافر مرحلتين جاز له القصر اي اذا سافر سفراً مباحاً الى اخره. جاز له القصر صح؟ جيد - [00:27:37](#)  
نفترض انه سافر الى مدينة تبعد سبعين كيلو متر وعاد في نفس اليوم كم قطع مسافة كم المسافة التي قطعها مئة واربعين هل يجوز له القصر فهتمم السؤال ها سافر الى مدينة نحن عندما نقول مسافة القصر - [00:27:56](#)

كم اربعة وثمانين كيلو متر ايش قال لك في الزبد ها ستة عشر فرسخاً ذهاباً ها بدون اياك بدون ياب صح؟ يعني ان تكون بين المدينة الاولى والمدينة الثانية مرحلتين في الذهاب فقط. لكن هذا ذهب سبعين كيلو - [00:28:21](#)  
وعاد في نفس اليوم اليس هذا حصلت له مشقة اشد من مشقة ذاك الذي سافر اربعة وثمانين كيلو ولا لا سافر كم؟ اربعة وثمانين كيلو بس فقط اربعة وثمانين كيلو فقط - [00:28:44](#)

وقصر هذا سافر كم؟ مئة واربعين كيلو. قلتم له ممنوع القصر فهتمم يا شيوخ ولا لا؟ لماذا لا لا نقيس؟ هذه السورة على تلك الصورة فنقول له هذا انت ما دام انك ذهبت سبعين كيلو ورجعت سبعين كيلو ها - [00:29:01](#)

المجموع مئة واربعين اذا يجوز لك ان تقصره فانت مشقة المشقة التي حصلت لك اكثر من من المشقة التي حصلت لذلك الذي سافر اربعة وثمانين كيلو فهتمم الصورة فلماذا لا نقيس هذه السورة على تلك الصورة؟ الجواب ايش - [00:29:20](#)  
ها؟ لان لان القصر خارج خارج عن القياس. لان لان القصر خارج عن الاصل رخصة لا يقاس عليها فهتمم ولا لا فهتمم؟ اذن الاصل اذا كان معدولاً به عن سنن القياس لا يقاس عليه - [00:29:35](#)

جيد الشعور انكم تحتاجون لمثال ثاني لا بأس ازيدكم مثال تظل دقيقة بس جاء المثال لو قال قائل يجزئ المسح على اسفل الخف فقط امسح على اسفل الخوف فقط. لماذا - [00:29:58](#)

قياساً على اعلاه اليس مسح اعلى الخف ثبت بالنص لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. لكن النبي عليه الصلاة والسلام كان يمسح الاعلى. صح اذا اعلى الخف ثبت بالنص. اسفل الخف - [00:30:25](#)



ها لم يرد فيه نص. لو قال قائل يجوز الاقتصار على مسح اسفل الخف قياسا على اعلی فهمتوا يا شيوخ ولا لا؟ ها ايش تقولوا تقولون المسح على الخفين ايش حكمه - [00:30:47](#)

رخصة والاصل ان الرخص لا يدخلها القياس والاصل ان الرخص لا يدخلها القياس فهمتم ولا لا؟ اذن ما دام انه لم يرد الاقتصار على اسفل الخف اذا لا يجزئ الاقتصار عليه ولا يقاس بالا على لان المسح على الخفين خارج عن سنن القياس فلا يقاس عليه - [00:31:03](#)

واضح ولا غير واضح جيد فان قال قائل عندي اعتراض اه ايش الاعتراف قال انتم يا معشر الشافعية تقيسون تكون هنالك رخص وتقيسون في الرخص عجيب الشافعي يفعلون هذا رحمهم الله؟ نعم - [00:31:29](#)

ما مثال ذلك قال بيع العرايا ما هو بيع العرايا بيع العراية والمستثمرين من بيع المزابنة وهو ان تبيع التمر بالرطب عندك تمر جاف تبيعوه بايش برطب ما حكم هذا البيع - [00:31:55](#)

حلال ولا حرام؟ الاصل انه حرام. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة. بيع التمر بالرطب. ولذلك سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن ابيع التمرة قال اينقص اذا جفا؟ الرطب اذا جف ينقص؟ قالوا نعم. قال فلا اذا - [00:32:14](#)

اشار الى الحكمة علة المنع. فهمتم؟ لكن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في العرايا وهي ان يباع الرطب في النخل بالتمر في الارض رخصت العرايا اذا هذي هذا مستثنى من الاصل - [00:32:31](#)

مستثنى من ايش من بيع المزابنة الذي هو حرام. استثنى ايش بيع الرطب في النخل بالتمر في الارض. استثنى قال الشافعية ويقاس على ذلك بيع العنب بالزبيب بيع العنب ما في نص - [00:32:50](#)

قالوا فانسان عنده عنب عنب رطب ها يجوز ان يعطي العنب وياخذ ايش وياخذ زبيب. عنب في الشجر وزبيب جاف ممكن يعطي الزبيب وياخذ عنب. ممكن فهمتك ولا لا ما في نص في هذا قاس الشافعية - [00:33:13](#)

كيف اه قالوا هنا نقول ان هذا وان كان رخصة لكنها رخصة معقولة معنا ايش معنى معقولة المعنى العلة فيها ظاهرة واضح؟ فلما كانت العلة ظاهرة وهي ان الانسان قد يشتهي الرطب ومثل اشتهاؤه للرطب قد يشتهين العنب - [00:33:33](#)

وهذي الحاجة موجودة هنا وموجودة هنا؟ جاز ولان الرطب مع العنب اشتراكا في احكام منها وجوب الزكاة. فالزكاة لا تجب في شيء من الثمر الا في هذين الثمرتين ولان هاتين الثمرتين اشتراكا في امكانية الخرس. ما معنى الخرس؟ وهو تقديرهما حال كونهما في الشجر - [00:34:01](#)

ولان هاتين الثمرتين اشتراكا في جواز المساقاة دون غيرهما من الثمار فلا تجوز المساقات الا في التمر والعنب فقط فلما اشتراكا في هذه الاحكام الحقنا هذا بهذا فهمتم ولا لا - [00:34:26](#)

والعلة انه وان كان رخصة لكنها ايش معقولة المعنى ليست تعبدية بخلاف مسألة القصر هذا نحن ما نعرف ايش المعنى ايش العلة في هذا؟ لكن هذا معقولة المعنى واضح - [00:34:43](#)

ونفس الكلام في مثال اخر وهذا اسهل المثال في الاستنجاء في الاستنجاء رخصة او لا الاستنجاب بالحجر رخصة اولى؟ الاستنجاء بالحجر رخصة لانه مخفف مطهر مخفف صح؟ الاستنجاء بالحجر رخصة - [00:35:01](#)

الم يقس الشافعية على الحجر كل جامد الم يلحقوا كل جامد قالع مانع كل جامد قالع طاهر غير محترم بالحجر فالحقوا هذا مثلا بالحجر صح والا هذا داخل في المنصوص - [00:35:25](#)

الحقوه بالحجر كيف قسمتم هنا فهمتم ولا لا كيف قسمتم هنا قالوا هذا معقول المعنى لان الحجر مخفف مطهر مخفف فقام مقام الحجر كل ما كان يظهر مع التخفيف فكل جامد قالع طاهر غير محترم يلحق بالحجاب - [00:35:44](#)

نقول للشافعية رحمهم الله طيب بسم الله اذا كان الامر كذلك فان الحاج عندما يرمي الجمار يجزيه ان يرمي بهذا ها قالوا لا هنا لا قياسا على الحجر قالوا لا هنا لا لماذا - [00:36:15](#)

لان هذا تعبدى غير معقول المعنى وهناك معقول المعنى فهمتم الشيوخ ولا لا نعود للدرس او نقف تعبتم نقف هنا اذا نقف نقف هنا لان بعد ذلك الكلام متصل وطويل - [00:36:38](#)

نقف هنا نقف هنا كأنكم كبرتم في السن تتعبون سريعا. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين.

والحمد لله رب العالمين - 00:37:01